

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 56048

تاريخ القرار : 2018/01/31

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "ش.ع." في حق "م.د.بن ش.ع. ج." و "ج. بن م.د. ج." بتاريخ 2016/12/16.

ضدّ : الحق العام.

طعنا في القرار عدد 2468 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2016/12/7 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا في حق المتهمين "ج." و "م.د." بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة في خصوص جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط نسبته دون 20 % مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من مدّة العقاب البدني المحكوم به إلى شهرين اثنين ونقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة السرقة المجرّدة والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهمين "ج." و "م.د." وسجن كل واحد منهما مدّة شهرين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما..

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمّل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدّم المطلب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّر حريا بالقبول من هذه الناحية.

### من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه وأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنّه في الليلة الفاصلة بين يومي 28-29 سبتمبر 2011 وحوالي الساعة العاشرة ليلا وبينما كان المدعو في طريق العودة إلى منزله اعترض سبيله كل من "م.ج.ج" وابنه "ج." وعمدا إلى إبهاره بضوء مصباحين يدويين ثم شرعا في تعنيفه بعد أن قاما بشدّ وثاقه وذلك بدعوى أنّه يتولّى التنقيب على الكنوز فوق أرضهما وأدلى بشهادة طبيّة مسلّمة من طبيب الصحة العامة بـ منحته 20 يوما راحة ثم بعرضه مرة أخرى على الاختبار الطّبي بواسطة الدكتورة "س.ج.", جاء بتقريرها المؤرخ في 2013/1/11 أنّ المتضرّر "ر.س." مني بسقوط بدني مستمرّ نسبته 4 % من جراء الاعتداء الحاصل له في قضية الحال.

وباستيفاء الأبحاث في القضية، أحال قلم التحقيق بجندوبة المعقبين المتهمين على المجلس الجنائي لدى ابتدائية جندوبة بمقاضاتهما من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون 20 % ويضاف لهما السرقة المجرمة طبق أحكام الفصول 219 و258 و264 من ق.ج.

فأصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2662 بتاريخ 2013/10/17 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون 20 % وبعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين "م.د." و"ج." بالتضامن بينهما لفائدة "ر" بـ 800 دينار لقاء الضرر البدني و200 دينار لقاء الضرر المعنوي و200 دينار أجرة محاماة فاستأنف المعقبات والنيابة العمومية و"ر.س." فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عدد 1403 بتاريخ 2014/11/18 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه جزائيا وذلك باعتبار

التهمة المنسوبة للمتهمين من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وإبدال العقاب البدني المحكوم به على كل واحد منهما بخطية قدرها 100 ديناراً وإقراره قيماً زاد على ذلك ونقضه مدنياً والقضاء مجدداً برفض الدعويين المدنيين فتعقبه كل من الأستاذ "ت" في حق منوّبه "ر.م." والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 24535 و24737 القاضيين بالنقض والإحالة والضمّ.

فأعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها المطعون فيه الآن عدد 2468 المذكور نصّه أنفاً.

فتعقبه الأستاذ "ش.ع." في حق المعقبين ناسباً له :

#### ● ضعف التعليل :

بمقولة أنّ الحكم المنتقد لم يبيّن أسباب تعديل نص الحكم الابتدائي بخصوص جريمة الاعتداء بالعنف الشديد ولم يبيّن أركان جريمة السرقة وأضرّ بمنوّبين مخالفاً مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه وانتهى إلى طلب النقض والإحالة والإعفاء.

#### المحكمة

حيث باستقراء الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها، يتّضح أنّ محكمة الإحالة بعد التعقيب أغفلت منطوق الفصل 273 من م.إ.ج. الذي نصّ على أنّ "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يردع القضية للحالة التي كان عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن" وهي بذلك مقيدة بالنظر فيما تسلط عليه النقض دون سواه من فروع الدعوى كيفما احتوته مظروفات ملف القضية وكافة الإجراءات فيها.

وحيث بالاطلاع على القرار التعقيبي عدد 24535 الصادر بتاريخ 2016/3/10، يتّضح أنّ الطعن تسلط على تعديل نص الحكم الجناحي عدد 1403 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/11/18 باعتبار التهمة من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد بعد أن اعتبر الحكم الابتدائي عدد 2662 الصادر بتاريخ 2013/10/3 التهمة من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمرّ نسبته دون 20 % مناط الفصل

219 من م.ج. إذ تبين من الأبحاث أنّ المتضرّر "ر.م." منى بسقوط بدني مستمرّ نسبه 4 % كما منى المتضرّر "م.د.ج." بسقوط نسبه 1% الأمر الذي أهملته المحكمة بدون مبرّر وبدون أن تتقيّد بالنظر من جديد فيما تسلّط عليه الطّعن مخلّة بذلك بأحكام الفصلين 273 و168 من م.إ.ج. ممّا يجعل ما انتهت إليه متجافيا ومبدأ تأصيل سيادة القانون ومشوبا بضعف التعليل ومستوجبا للنقض.

وحيث يتّجه إعفاء الطاعنين من الخطية عملا بأحكام الفصل 263 من م.إ.ج.

### **لذا ولهذه الأسباب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/31 عن الدائرة 31 برئاسة السيد

و عضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه